

تاريخ القبول: 14/04/2020

تاريخ الإرسال: 2019/10/25

## المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي

**The criminal responsibility of the doctor for disclosing the medical secret**

Seddi Omar

عمر سدي

seddiomar@gmail.com

Tamanrasset University Center

المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)،

**الملخص:**

إنّ الحفاظ على السر الطبي عن طريق توفير الحماية الجزائية له، يبرره مصلحة المريض كونه يزرع الثقة في نفسية المريض، ويجعله يرتاح للطبيب مسلماً له بدنه وأسراره. لقيام جريمة إفشاء السر الطبي لابد من توفر مجموعة من الأركان صفة المؤمن على السر، وإفشاء السر، والقصد الجنائي، يرد على الجريمة بعض الاستثناءات، يجب فيها على الطبيب أن ييوح بالأسرار الطبية دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية. الكلمات المفتاحية: السر الطبي، الطبيب، المسؤولية الجزائية.

**Abstract:**

The preservation of the medical secret through the provision of criminal protection, justifies the interest of the patient as it cultivates confidence in the psyche of the patient, and makes him comfortable to the doctor, A Muslim has his body and secrets.

The crime of disclosure of medical confidentiality is based on three pillars of the offender's character, the disclosure of the secret, and the criminal intent. There are some exceptions in which the doctor must disclose medical secrets without his criminal responsibility.

الكلمات المفتاحية: السر الطبي، الطبيب، المسؤولية الجزائية.

المؤلف المرسل عمر سدي: [seddiomar@gmail.com](mailto:seddiomar@gmail.com)

## 1. مقدمة :

إن دراسة السر المهني للطبيب من الأمور المعقدة ، ذلك لان القانون يفرض على بعض الأطباء الالتزام بالصمت ويعاقب كل من يخرق مبدأ السر المهني من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن القانون يسمح لبعض الأشخاص بالإفشاء عن السر ويعاقب كل من لم يقدم على الإفشاء بالإبلاغ و أداء الشهادة.

أن قاعدة السر الطبي للطبيب قديمة و كان أول من وضع قاعدة السر الطبي عند الأطباء هو أبي قيراط بحيث يقول : " أن كل ما يصل إلى بصري أو سمعي وقت قيامي بمهمتي أو في غيره وقتها مما يمس علاقتي بالناس و يتطلب كتمانهم و سأكتمهم و سأحتفظ به في نفسي "<sup>1</sup>. وفي وقت لاحق انتقل الالتزام بالسر المهني إلى القساوسة " les Prêtres chrétiens " .

فقد عرفت مصر الفرعونية هذا الالتزام ، حيث كان صاحب الصنعة ملزماً بالحفاظ على أسرار العميل ، فكان الطبيب ملتزماً بالحفاظ على الأسرار ، فإذا خالفها و توفى المريض دفع الطبيب رأسه ثمناً لذلك<sup>2</sup>.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر بصفة عامة ، و أحاطته بالعناية خاصة ، حرصاً منها على تدعيم الاستقرار و تحقيق التوازن بين مصالح الناس ، إذا أوصى فقهاء الشافعية الأطباء بأن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى و ألا يفشوا الأسرار و لا يهتكوا الأستار<sup>3</sup>.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد كيفية تفعيل الحماية الجزائية للأسرار الطبية حفاظاً على السر الطبي؛ عن طريق إلزام أصحاب البديل البيضاء ، بهذا التزام ما أجل تحقيق وحماية المصلحة العامة . بحيث تنتشر الثقة وتتوطد الروابط بين المريض من جهة والأطباء من جهة أخرى

و بناء على ما سبق تطرح الإشكالية التالية :

إلى إي مدى يمكن مسألة الطبيب جزائياً عن إفشاء السر الطبي ؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط النقطة الأولى تعالج مفهوم السر الطبي أما النقطة الثانية فتتناول أركان جريمة إفشاء السر الطبي أما النقطة الثالثة والأخيرة تدرس أسباب الإباحة في جريمة إفشاء السر الطبي.

## 2. مفهوم السر الطبي للطبيب

يكتسي السر المهني بشكل عام مدلولين متكاملين :

**المدلول الأول :** يفيد بصفة عامة على أنه لا يجوز للطبيب أن يفشي أو أن يساعد في تسريب معلومات من شأنها ، أن تسيء بالسير الحسن للمصلحة. و يطرح هذا المدلول بحكم صياغته الواسعة مشكلة التمييز بين المعلومات التي تخضع إلى هذا الواجب ، و المعلومات التي يمكن اعتبارها عديمة الأهمية و بالتالي قابلة للاطلاع و الأمر يعود في الحقيقة إلى السلطة التقديرية للإدارة<sup>4</sup>.

**أما المدلول الثاني:** فتتعلق بالمعلومات السرية التي قد يطلع عليها الطبيب أو وصلت إلى علمه أثناء قيامه بعمله ، و هي تخص المواطنين إما من حيث حياتهم الخاصة<sup>5</sup> . و المتعلقة بالجانب الطبي للمريض و هو موضوع دراستنا

## 2. 1. تعريف السر الطبي.

كلمة السر تثير قبل كل شيء واجب السكوت الذي يفرض على الطبيب، ويقال عنه بصفة عامة أنه علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما .وبحكم هذه العلاقة فالمطلوب من هذا الشخص هو عدم إفشاء السر، كما أن هذه العلاقة تقتضي منه الحرص على منع الغير من معرفته واكتشافه<sup>6</sup>

للسر المهني مفهومي لغوي و اصطلاح

المفهوم اللغوي : السر مفرد الأسرار ، وهو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه يقول الله في كتابه العزيز " يوم تبلى السرائر " أي يوم القيامة تختبر الأسرار و تتكشف.

السر في اللغة كذلك مأخوذ من مادة سرر، والسر من الأشياء التي تكتم، والسر ما أخفيت.ورجل سري :يضع الأشياء سرا من قوم سرّيين.

والسريرة :كالسر، والجمع السرائر والسريرة عمل السر من خير أو شر.

وأسر الشيء :كتمه وأظهره، وهو من الأضداد .

قال الراغب : الإسرار خلاف الإعلان ويستعمل في المعاني والأعيان

وردت كلمة السر في القرآن الكريم في مواضع عدة منها:

في قوله تعالى في سورة طه : ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾<sup>8</sup>

قال ابن عباس : السر ما حدث به الإنسان غيره في خفاء، وأخفى منه ما اضر في نفسه مما لم يحدث به غيره<sup>9</sup>.

المفهوم اصطلاحياً: أما السر الطبي اصطلاحاً فلا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي إذ قال احدهم الأسرار خلاف الإعلان و هو الحديث المكتوم في النفس .

يتعلق السر الطبي بكل المعلومات ذات الطبيعة السرية و التي ينبغي عدم إفشائها للغير ، إذ أن إفشاء المعلومات الطبية الخاصة بالمريض يمكن أن ترتب آثار سلبية على المريض . و يظهر هذا التأثير بصفة واضحة في المجال الطبي<sup>10</sup> .

## 2.2. نطاق السر المهني للطبيب

إن المقصود من نطاق السر الطبي هو ما مدى التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي أي الإطار الذي يلتزم فيه الطبيب بالسر.

و لتحديد نطاق الالتزام بالسر الطبي ظهر رأيين :

**الرأي الأول :** يرى أنصار هذا الرأي أن التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي هو التزام عام و مطلق إذ أن الطبيب لا يستطيع مهما كانت الظروف ، أن يبوح بأي معلومة أو واقعة إلا في الحالة التي يجيز المشرع ذلك<sup>11</sup>.

و يوضح أنصار هذا الرأي على أن الطبيب يلتزم بعدم إفشاء أي سر من الأسرار مهما تكن الأعداء التي يقدمها ، لأن الالتزام يشمل كل ما توصل إليه الطبيب من معلومات و أخبار و بيانات نتيجة اتصاله بمرضاه و ما يبرر هذا الرأي هو ضرورة حماية ثقة العميل من صاحب المهنة فمهنة الطب تهم المجتمع بأسره نظراً للخدمة العامة التي تقدمها ، و في ذلك دعامة و حماية للالتزام بالسر من الانهيار و التلاشي . بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا المبدأ يجنب الأطباء عناء التمييز بين مختلف الحالات التي يجب فيها الحفاظ على السر الطبي و الحالات التي لا يلتزم فيها الكتمان هذا السر إذ قد تدق المسألة في بعض الأحيان و يصعب تحديد السلوك الواجب إتباعه لعلاج المريض<sup>12</sup>.

إلا أن مبدأ السر المطلق حمل في طياته بذور ضعفه و أدخلت عليه الكثير من الاستثناءات مما أدى إلى ظهور رأي آخر في الفقه .

**الرأي الثاني :** مفاد هذا الرأي أن الحفاظ على السر المهني يبرر حماية المصلحة الشخصية للعميل و الذي يبوح لطبيبه بكل أسراره . و هذا السر وجد لحماية المصلحة الخاصة ، و أن هذه المصلحة الخاصة تحقق في نفس الوقت المصلحة العامة. فحسب أنصار هذا الرأي فإن فكرة السر تعتبر نسبية.

وقد اخذ القضاء الفرنسي بنظرية نسبية الالتزام بالسر المهني على أن إرادة الأطراف هي التي تحدد وجود السر الطبي و نطاقه.

### 2. 3. الأساس القانوني للسر المهني للطبيب

انقسم الفقه بشأن تحديد الأساس القانوني لالتزام الطبيب بالحفاظ على السر المهني إلى رأيين. ففي حين يعتمد الرأي الأول على فكرة العقد المبرم بين الطبيب والمريض دون النظر إلى طبيعة العقد وشكله ومضمونه، سواء كان صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا، يتولد عن تراضي الطرفين، مفاده أن يتلقى الطبيب أسرار المريض و يعمل على رعاية مصالحه، ويقدم له يد العون والمساعدة ، وكل ذلك مقابل اجر . وبالتالي هناك التزام بين مودع السر والمؤمن عليه والطبيب يلتزم بالحفاظ على الأسرار وصونها<sup>13</sup> .

ويعتبر الرأي الثاني أن الأساس القانوني للالتزام بالسر الطبي يجد مبرراته في النصوص القانونية التي توجب على الطبيب بعدم الإخلال بالتزاماته المهنية ، والتي منها الحفاظ على السر الطبي، وأي إفشاء له يمثل اعتداء على المجتمع كله و إهدار للثقة التي يحظى بها الطبيب ويعد خرقا لأصول مهنته ويستوجب العقاب ، وهذه النظرية تعتبر الأقرب إلى الصواب لأنها تقوم على احترام السر الطبي إلا أنها تعرضت إلى النقد<sup>14</sup>.

### 3. أركان جريمة إفشاء السر الطبي للطبيب

يتطلب لقيام جريمة إفشاء السر الطبي ، توفر أركان هي الركن الشرعي ، و الركن المادي و الركن المعنوي . والركن المفترض وهو صفة الجاني

### 3. 1. صفة من أتمن على السر الطبي

لا يسري نص المادة 301 إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار الطبية وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير . لم يشأ المشرع حصر الأشخاص الأمناء على الأسرار واكتفى بذكر البعض منهم وهم: الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات، ثم أردف بقوله " أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم" تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم<sup>15</sup>.

### 3. 2. الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل منصوص عليه في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة، و وضع المشرع له عقوبة جزائية . وهذا طبقا لمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات<sup>16</sup>.

وتجرم التشريعات في كثير من الدول إفشاء السر وتعرض عقوبة على مرتكب هذه الجريمة فالهدف من وراء تجريم إفشاء الأسرار هو صيانة مصالح الأفراد. لقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من القانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء و الجراحون و الصيدلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفسوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك".

### 3. 3. إفشاء السر الطبي

يتمثل السلوك الإجرامي في عملية إفشاء السر الطبي في فعل الإفشاء من قبل الشخص الأمين على السر وهو الطبيب<sup>17</sup>.

لم يرد في القانون تعريف للسر ، ذلك أن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر ، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى<sup>18</sup>.

وبوجه عام ، يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره، ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسرا كاملا بل يكفي جزء من السرا ، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فالطبيب الذي يفشي لزوجه سرا من مهنته يرتكب جنحة ولو طلب من الزوجة كتمان السرا<sup>19</sup>.

### 3. 4. الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السرا الطبي من الجرائم العمدية، وترتكز بالتالي على ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، والذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، وتوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية أو هو عالم بعناصر الجريمة ولا تقوم بدون قصد جنائي<sup>20</sup>.

و يظهر من ذلك أن القصد الجنائي هو علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا ، لكل واقعة تعطيه دلالاته الإجرامية و علم بالنتيجة التي تترتب عنها سواء كانت خطر أو ضرر.

إن المشرع الجزائري ينص في المادة 301 من قانون العقوبات : " الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك".

نستخلص من المادة أن الطبيب الذي يقدم على إفشاء السرا الطبي ، يعاقب على جريمة إفشاء السرا المهني . و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر أن جريمة إفشاء السرا الطبي جريمة عمدية ذلك أن المادة جاءت بصيغة العموم .

### 4. أسباب إباحة إفشاء السرا الطبي

الأصل هو أن يلتزم الأطباء بالحفاظ على السرا الطبي ، لان ذلك يؤدي إلى زرع الطمأنينة و الثقة عند المرضى . إلا أنه هناك حالات لا يلتزم فيها صاحب المهنة بكتمان السرا المهني بل يستوجب عليه الإفشاء وذلك بموجب نص قانوني صريح ،

والمعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد هو رجحان المصلحة في الإقضاء على المصلحة في الكتمان و هذه الحالات هي:

#### 4. 1. حالات الإبلاغ عن جريمة

يجيز القانون في بعض الأحيان، للطبيب، وهو من أدى اليمين والتزم بالمحافظة على السر الطبي، إبلاغ السلطات المختصة بما يصل إلى علمه من وقائع أو معلومات عن طريق ممارسته لنشاطه الطبي .ففي هذه الحالة واضح للعيان أن القانون يخول ويسمح للطبيب بحكم عمله أن يطلع على إحدى الجرائم الواقعة ، فعلى الطبيب أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة<sup>21</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يلزم الأطباء باعتبارهم ملزمين بالسر المهني بالإبلاغ عن الجرائم سواء تلك التي هي في طور الإعداد أو تلك التي تم تنفيذها وعلموا بها ، و هذا بالاستناد على العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ، و هي مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر الطبي.

إلا أنه من جانب آخر ، يمكن القول أن هذا التحفظ لا يعفي الطبيب من الالتزام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 181 من قانون العقوبات<sup>22</sup>، و هذا تحقيقا للغاية التي أَرادها المشرع و هي الدفاع عن كيان المجتمع و ذلك بتجنب ارتكاب جرائم تهدد كيانه و تصيب أفراده بأذى لا يمكن تداركه لولا وجود واجب الإبلاغ.

هذا مع الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية فرض في المادة 32 منه على كل موظف عمومي يكشف أو يعلم بأن هناك جريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة مهامه بأن يبلغ فوراً دون تأخير النيابة العامة .

فهنا نجد أن المشرع الجزائري أعفى الطبيب من الالتزام بالسر الطبي في حالة علمه بوقوع جريمة<sup>23</sup>.

#### 4. 2. التبليغ عن الأمراض المعدية

تنص المادة 54 من قانون حماية الصحة و ترقيتها : " يجب على أي طبيب أن يعلم فوراً المصالح الصحية المعنية بأي مرض معدٍ شخصه و إلا سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية"<sup>24</sup>



من خلال هذا النص يتضح انه يقع على الأطباء واجب إخبار المصالح الصحية بكل مرض معد، سواء كان المريض هو الذي أفضى بالمرض أو تم تشخيصه من طرفهم و عاينوا وجوده ، و أنه يترتب عن عدم تبليغهم بالمرض المعدي للجهات المعنية ، تعرضهم للمساءلة الجزائية ، و بالتالي تسليط عليهم عقوبات جزئية بالإضافة إلى العقوبات التأديبية<sup>25</sup>.

و نصت المادة 53 في فقرتها الثانية على ما يلي " تحدد قائمة الأمراض المعدية عن طريق التنظيم". فالمرشع الجزائري حدد على سبيل الحصر قائمة الأمراض المعدية التي يجب على الطبيب الإبلاغ عنها<sup>26</sup>.

#### 4. 3. التبليغ عن المواليد و الوفيات

إن التبليغ عن المواليد و الوفيات أمر تقتضيه المصلحة العامة ، وقد نص عليه المرشع بوجود الإقضاء نظرا لما تحققه عملية التبليغ من أهمية في تقديم إحصاءات دقيقة<sup>27</sup>. فحسب المرشع فإن الإعلان عن المواليد هو التزام يقع على الطبيب إذا لم يقدر الأب أو الأم بذلك وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الحالة المدنية " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت عنده"<sup>28</sup>.

كما أن المادة 81 من قانون الحالة المدنية التي ألزمت المديرين المسيرين للمستشفيات ، و قد يكونوا أطباء ، بأن يخبروا بوقوع الوفاة في حالة حدوثها في المستشفيات أو المستوصفات الصحية خلال 24 ساعة من وقوعها إلى ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه.

و إذا كان الطبيب مكلف بموجب نص قانوني بالإبلاغ عن المواليد و الوفيات ، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يسأل جزائيا عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على السر الطبي.

#### 4. 4. حالة الإبلاغ عن سوء معاملة القصر والسجناء.

تنص المادة 206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، على أنه يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم. وفي نفس هذا المعنى جاءت المادة 12 من مدونة أخلاقيات

الطب تنص على عدم إمكان الطبيب أو جراح الأسنان، المدعو لفحص شخص مسجون، أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص، أو عقله، أو كرامته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان ذلك بمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك<sup>29</sup> و لا يلتزم في هذه الحالة بالسر الطبي<sup>30</sup>.

#### 4. 5. الإفشاء بسبب الشهادة أمام القضاء

يثار التساؤل حول ما إذا كان الشخص المطلوبة شهادته أمام القضاء محلا من واجب كتمان السر

آثر المشرع الجزائري واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في كشف الحقيقة<sup>31</sup>، وتطبق هذه القاعدة على إطلاقها بخاصة الأطباء والمحامين. هكذا قضي في فرنسا بخصوص الأطباء أن "كتمان السر التزام مفروض على الأطباء كواجب من واجبات مهنتهم ووضعهم، وهو عام ومطلق ولا يملك أحد حلهم منه"<sup>32</sup>.

إلا أن المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري خرجت عن هذه القاعدة عندما ألزمت في فقرتها الثانية الأطباء بالشهادة إذا هم دعوا في قضية إجهاض<sup>33</sup>.

أما المشرع المصري فقد حسم التعارض بين واجب أداء الشهادة أمام القضاء وواجب كتمان الأسرار الطبية، بتغليب واجب الكتمان على واجب أداء الشهادة، وبالنسبة للمشرع العراقي فلقد حسم هذا التعارض وغلب واجب الكتمان على واجب الشهادة، وكذلك أثر المشرع الفرنسي واجب كتمان سر المريض على واجب الشهادة<sup>34</sup>.

#### 4. 6. رضاء صاحب السر بإفشائه

أن رضا صاحب السر بإذاعته يبرر الإفشاء ، فلصاحب السر المصلحة الأولى في الكتمان ، وما دام في استطاعته أن يذيع ما حظر على الأمين فله أن يرفع عنه هذا الحظر ، وبناء عليه قضي في مصر بأن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلًا بناء على طلب مودع السر ، فإذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة ، ولا يعد عمله إفشاء سر يعاقب عليه .

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشر صراحة الى رضاء صاحب السر باعتبار سبب للإباحة في هذه الجريمة.

### 5. الخاتمة

أن النصوص القانونية في القانون الجزائري تلزم باحترام السر الطبي وتمنع الاعتداء عليه، لا بل إن نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري يجرم مثل هذا السلوك يعاقب عليه بعقوبة الحبس والغرامة ، باعتبار أن الأطباء و الجراحين و الصيادلة و من هم في حكمهم ، يعدون من الأمانة على الأسرار الطبية التي تودع لديهم ويأتمنون عليها.

أن إقرار الحماية القانونية للسر الطبي ، بمقتضى نصوص قانون العقوبات ، يحقق أهدافا يوليها لها المجتمع أهمية خاصة ، و يضعها أفرادها في مصاف الأولوية في الوقت الراهن.

و لكن نجد من الناحية العملية غياب للسر الطبي خاصة في المستشفيات، فالمعمول به هو تعليق بطاقات المرضى على سرائرهم، مع العلم أن هذه البطاقات تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بهم، وهو ما يسمح لأي زائر الإطلاع عليها، وهذا ما يحقق فعل الإفشاء بكل سهولة .

وبناء على ذلك نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة استعمال الإعلان الآلي للمحافظة على أسرار المرضى في المستشفيات الجزائرية وبالتالي يصعب على أي أحد الحصول على المعلومات والإطلاع عليها إلا المعني بالأمر شخصيا.

- ضرورة إدراج عقوبات تكميلية لجريمة إفشاء السر الطبي والتي قد تساهم بدورها في الحد من انتشار مثل هذه الجريمة.

- ضرورة إدراج رضاء المجني عليه كسبب للإباحة في جريمة إفشاء السر الطبي.

### 6. المراجع

- (1) - أنور يوسف حسين، " ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب"، دار الفكر والقانون ، المنصورة، الطبعة الاولى، 2014، ص 147.
- (2) محمد نزار الدقر، " مسؤولية الطبيب في الشريعة الاسلامية"، على الموقع: <https://draldaker.wordpress.com/2013/04/28>، 28 افريل 2013، ص
- (3) د . ريس محمد ، " مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد رقم 25 العدد الأول ، 2009 ، ص 249
- (4) هاشمي خرفي ، " الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية" ، دار الهومه ، الجزائر 2010، ص 287-288.
- (5) نفس المرجع ، ص 288.
- (6) زيوي عكرية ، " المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013، ص 10
- (7) سورة البقرة الآية : 235.
- (8) سورة الرعد الآية : 22.
- (9) أحمد بوقفة، " إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 76
- (10) بومدان عبد القادر " المسؤولية الجزائرية للطبيب عن إفشاء السر الطبي" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2011 ، ص 30.
- (11) د . ريس محمد ، " المرجع السابق" ، ص 253.
- (12) بومدان عبد القادر " المرجع السابق" ، ص 33.
- (13) بومدان عبد القادر " المرجع السابق" ، ص 39.
- (14) د . ريس محمد ، " المرجع السابق" ، ص 261-263.

- (15) أحسن بوسقيعة ،" الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) "، الجزء الاول، دار الهومه ، الجزائر 2004، ص 234
- (16) تنص المادة الأولى من قانون العقوبات : " لا جريمة و لا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون"
- (17) د عبد الله أوهابيبية ، " شرح قانون العقوبات الجزائري " ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2003 ، ص180.
- (18) أحسن بوسقيعة ،" المرجع السابق"، ص 236
- (19) أحسن بوسقيعة ،" المرجع السابق"، ص 237
- (20) نفس المرجع ، ص 263.
- (21) رابيس محمد،" المرجع السابق"، ص 265.
- (22) تنص المادة 181 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، بأنه "...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلو بالشرع في الجناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".
- (23) رابيس محمد،" المرجع السابق"، ص 265.
- (24) انظر القانون رقم 08-13 المعدل للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقية الجريمة رسمية العدد 44 سنة 2008
- (25) بومدان عبد القادر " المرجع السابق " ، ص 56.
- (26) نفس المرجع.
- (27) نفس المرجع ، ص 57.
- (28) الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 49
- (29) د. رابيس محمد ،"المرجع السابق" ، ص 269.
- (30) ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد، أو يشارك، أو يقبل أعمال تعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية، أو المهنية مهما تكن

الحجج، وهذا في كلِّ الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني في أوقات السلم . وكذلك يكون الوضع حتى إذا تعلّق الأمر بجملة أو حالات ظهرت في أثناء نزاع مسلّح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته، أو مهارته، أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهنية مهما يكن فهذه النصوص تجيز للأطباء التبليغ عن هذه الجرائم التي قد تمس القصر والأشخاص المحرومين من الحرية نظرا لكون هذه الأفعال تشكّل خطراً اجتماعياً عاماً يلحق الأذى ويمس بالنظام العام . مما دفع بالمشرع إلى سن نص قانوني يعفي الطبيب من الالتزام بالحفاظ على السر المهني، إذا تعارض ذلك مع الإبلاغ عن سوء معاملة القصر وتعذيب المسجونين، بحيث رجح كفة الالتزام الثاني و المتمثل في الإبلاغ. راييس محمد ،"المرجع السابق" ، ص 270.

(31) مادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(32) أحسن بوسقيعة ، "المرجع السابق"، ص 240 - 241

(33) أحسن بوسقيعة ،"المرجع السابق"، ص 241

(34) أحمد بوقفة، "المرجع السابق"، ص 257.